

تاج العروس من جواهر القاموس

" والفَرِيصُ : مَنْ يُفَارِصُكَ فِي الشُّرْبِ " والنَّوْبَةُ كما في الصَّحاح . قال
أَيْضاً : الْفَرِيصُ " أَوْدَاجُ الْعُنُقِ وَالْفَرِيصَةُ وَاحِدَتُهُ " ن عَنْ أَبِي عَبْدِ
. قال الْأَصْمَعِيُّ : وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " إِنْ نَبِيٍّ لَأَكْرَهُهُ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ ثَائِراً
فَرِيصُ رَقَبَتِهِ قائماً على مِرْيَتِهِ يَضْرِبُهَا " . وقال الجَوْهَرِيُّ :
كَأَنَّ زَنْهَ أَرَادَ عَصَبَ الرَّقَبَةِ وَعُرُوقَهَا فَإِنَّ زَنْهَهَا هِيَ الَّتِي تَشُورُ عِنْدَ
الْغَضَبِ . قال الْأَزْهَرِيُّ : وَقِيلَ لابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هَلْ يَشُورُ الْفَرِيصُ ؟ فقال :
إِنَّ زَنْهًا عِنْدَ شَعْرِ الْفَرِيصِ كما يُقَالُ : ثَائِرُ الرَّأْسِ أَيِ ثَائِرُ شَعْرِ الرَّأْسِ
فَاسْتَعَارَهَا لِلرَّقَبَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا فَرَائِصُ لَأَنَّ الْغَضَبَ يُثِيرُ عُرُوقَهَا
وَالسَّيِّئِينَ لُغَةً فِيهِ . الْفَرِيصَةُ : لَحْمَةٌ عِنْدَ زُغْمِ الْكَتِفِ وَفِي وَسَطِ الْجَنْبِ عِنْدَ
مَنْبِضِ الْقَلْبِ وَهُمَا فَرِيصَتَانِ تَرْتَعِدَانِ عِنْدَ الْفَزَعِ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ
: الْفَرِيصَةُ : الْمُضْغَةُ الْقَلِيلَةُ تَكُونُ فِي الْجَنْبِ تُرْعَدُ مِنَ الدَّابَّةِ
إِذَا فَزِعَتْ وَجَمْعُهَا : فَرِيصٌ بَغِيْرٌ أَلْفٌ . وقال أَيْضاً : هِيَ " اللَّحْمَةُ
" الَّتِي " بَيْنَ الْجَنْبِ وَالْكَتِفِ " الَّتِي " لَا تَزَالُ تُرْعَدُ " . وقال
غَيْرُهُ : هِيَ الْمُضْغَةُ الَّتِي بَيْنَ الذِّدْيِ وَمَرْجِعِ الْكَتِفِ مِنَ الرَّجُلِ
وَالدَّابَّةِ . وقيل : هِيَ أَصْلُ مَرْجِعِ الْمِرْفَقَيْنِ . الْفَرِيصَةُ : " أُمُّ
سُوَيْدٍ " أَيِ الْأَسْتُ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ . عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : " الْفَرِصَاءُ :
نَاقَةٌ تَقْوُمُ نَاحِيَةً فَإِذَا خَلَا الْحَوْضُ " جَاءَتْ " وَ " شَرِبَتْ " . قال
الْأَزْهَرِيُّ : أُخِذَتْ مِنَ الْفُرْصَةِ وَهِيَ النَّهْزَةُ . قال ابن دُرَيْدٍ : فَرِصٌ
كَكْتَانٍ : أَبُو بَطْنٍ مِنْ بَاهِلَةَ " . قُلْتُ : وَاسْمُهُ سِنَانٌ وَهُوَ ابْنُ مَعْنٍ
بْنِ مَالِكِ بْنِ أَعْمُرٍ وَهُوَ مُنْجِبٌ وَإِخْوَتُهُ أَوْدٌ وَجِئَاوَةٌ وَزَيْدٌ وَوَائِلٌ
وَالْحَارِثُ وَحَرْبٌ وَقُتَيْبَةُ وَقَعْنَبٌ قاله ابْنُ الْكَلْبِيِّ . " وَالْفَرِصَةُ
بِالْكَسْرِ : خِرْقَةٌ أَوْ قُطْنَةٌ " أَوْ قِطْعَةٌ صُوفٍ " تَتَمَسَّحُ بِهَا
الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ " . وقال الْأَصْمَعِيُّ : هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الصُّوفِ أَوْ الْقُطْنِ
أُخِذَ مِنْ فَرِصَتِ الشَّيْءِ أَيِ قِطْعَتِهِ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " خُذِي فَرِصَةً
مُمَسَّكَةً فَتَطْهَرِي بِهَا " أَيِ تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ " ج فَرِصٌ " عَنْ
ابْنِ دُرَيْدٍ وَنَصُّهُ : يَقُولُونَ فَرِصٌ كَأَنَّ زَنْهَهُ جَمْعُ فَرِصَةٍ .
وَأَفْرِصْتُهُ الْفُرْصَةَ : أَمْكَنْتُهُ . وَاْفْتَرَصَهَا : انْتَهَزَهَا " وَقِيلَ :

اغْتَنَمَهَا . وفي الأساس : فُلانٌ لا يُفْتَرِصُ إِحْسَانُهُ وِبرُّهُ لِأَنَّه لا يُخَافُ
فَوْتَهُ . قال الأُمَوِيُّ : " الفِرَاصُ بالكسْرِ : الشَّدِيدُ . و " قال
الزِّيَادِيُّ : هو " الغَلِيظُ الأَحْمَرُ " وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرَرِيٍّ لِأَبِي النَّجْمِ :

" وَلَا بِذَاكَ الأَحْمَرَ الفِرَاصَ فِرَاصُ : " جَدُّ لَعَمْرُو بْنِ أَحْمَرَ
الشَّاعِرِ " الْمُعَمَّرُ الْمُخَضَّرَمِ ومات في عهدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .
مُسْلِمًا قَيِّدَهُ الشَّاطِئِيُّ فِي مُعْجَمِ المَرْزُبانِيِّ بالتَّشْدِيدِ عَلَى
الصَّوَابِ هو عَمْرُو بْنُ أَحْمَرَ بْنِ العَمَرِّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ فَرَّاصِ بْنِ
مَعْنٍ البَاهِلِيِّ وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ آخِفاً : إِنَّهُ أَبُو بَطْنٍ مِنْ
بَاهِلَةٍ فَلِذَا لَوْ قَالَ هُنَاكَ : وَمِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ أَحْمَرَ الشَّاعِرُ لَسَلِمَ مِنْ
التَّكْرَارِ فَتَأَمَّلْ . قال الأُمَوِيُّ : يُقَالُ : " مَا عَلَايَهُ فِرَاصُ " أَيْ "
ثَوْبٌ " . " وَتَفَرِّصُ أَسْفَلَ الذَّعْلِ " نَعْلُ القِرَابِ : " تَنْقِيشُهُ
بِطَرَفِ الحَدِيدِ " كما فِي العُجَابِ . " والمُفَارِصَةُ : المُتَاوَبَةُ " يُقَالُ :
هُوَ فَرَّيَصِي وَمُفَارِصِي . " وَتَفَارِصُوا بِئْرَهُمْ " أَيْ " تَتَنَاوَبُوهَا " . وَمِمَّا
يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الفُرْصَةُ بِالضَّمِّ : النُّهْزَةُ وَقَدْ فَرَصَهَا فَرِصاً
وَتَفَرَّصَهَا : أَصَابَهَا كَافُتَرَصَهَا . والفَرِصَةُ بالكسْرِ والفَرِيصَةُ
كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بِمَعْنَى النَّوْبَةِ تَكُونُ بَيْنَ القَوْمِ يَتَنَاوَبُونَهَا
عَلَى المَاءِ . وفُرْصَةُ الفَرَسِ : سَجِيَّتُهُ وَسَبْقُهُ وَقُوَّتُهُ قال :